أثر الأوامر التنفيذية الصادرة من القاضي الإداري في بناء عملية الرقابة القضائية ضد الإدارة

أ. كسال عبد الوهاب

كلية الحقوق

كلية سطيف

ملخص

الاعتراف للقاضي الإداري بسلطة الأمر في مواجهة الإدارة هو أحد الوسائل المهمة للتخفيف من حدة مشكلة تنفيذ أحكام القضاء الإداري والتي هي في ازدياد وتفاقم، لذلك كان الهدف من هذه الدراسة هو تحديد الدور والأثر المترتب على هذه السلطة في بناء عملية الرقابة القضائية، وتجلت نتائج هذه الدراسة، أن هذه الوسيلة خلصت القاضي الإداري من السلبية التي لازمت قضاءه، ولم يعد دوره محصور في مجرد تقرير مدى شرعية القرار الإداري، وهو ما أدى إلى تقوية مركزه والذي أعطى أملا للمتعاملين مع الإدارة، مما يساهم في تحقيق الأمن القانوني، نتيجة السرعة في أداء الحقوق التي تعد أساس إعلاء دولة القانون.

Résumé:

La reconnaissance du pouvoir d'injonction pour le juge administratif dans la confrontation avec l'administration, qui se trouve en continuelle aggravation, se révèle un moyen efficace pour atténuer le problème de mise en œuvre de la jurisprudence administrative qui ne cesse d'augmenter.

L'objectif de cette étude est de déterminer le rôle et l'impact de ce pouvoir dans la construction d'un contrôle judiciaire. Les résultats de cette recherche démontrent que le recours à cette procédure pénale constitue une alternative à la négativité qui accompagnait le pouvoir juridictionnel. Ainsi, le nouveau rôle du juge lui permettra de renforcer sa position afin de concilier entre l'administration et les usagers.

مقدمة

فاعلية القاضي الإداري في مراقبة أعمال الإدارة وتصرفاتها لا تتحقق إلا إذا كانت له الوسائل الكافية لإلزام الإدارة بالخضوع لأحكامه، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يعترف له بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بسلطة توجيه الأوامر للإدارة والتي تعد وسيلة يلزم بها القاضي الإداري الإدارة اتخاذ سلوك محدد بالتزام القيام بعمل أو الامتناع عنه، وهذا الاعتراف يشكل قفزة كبيرة في إضفاء الفاعلية على عمل القاضي الإداري، ذلك أنه إذا لم توجد وسيلة لإرغام الإدارة على الخضوع لأحكام القضاء فان مبدأ المشروعية يصير إلى العدم على اعتبار أن وجه الضعف في الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تظهر دائما على مستوى تنفيذ القرارات القضائية. وبالتالي الإقرار بسلطة الأمر للقاضي الإداري هو مما يعزز دوره في الحماية القضائية في جانبها المتعلق بالتنفيذ مما ينعكس في الأخير على حماية المنظومة القانونية والقضائية ككل وهو ما يطرح التساؤل: عن دور وانعكاس سلطة الأمر التي اقرها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على فاعلية الرقابة القضائية ضد الإدارة؟ نتناول الإجابة عن هذا السؤال مما يلي:

- مساهمة سلطة القاضي في الأمر في حل مشكلة التنفيذ
- انعكاسات سلطة القاضي في الأمر على المنظومة القانونية والقضائية

المطلب الأول: مساهمة سلطة القاضي في الأمر في حل مشكلة التنفيذ:

لقد أثبت الواقع العملي أن الوسائل التي كفل القانون للمحكوم له الحق في استخدامها لم تكن كافية في منع ظاهرة إعاقة التنفيذ، لذلك كان التطور في كل مرة نحو إقرار وسائل جديدة تحقق ذلك الهدف حتى وصل إلى إقرار سلطة القاضي الإداري في الأمر. ويظهر ذلك في تحقيق سرعة التنفيذ (الفرع الأول) ثم أن ربط سلطة القاضي في الأمر بالغرامة التهديدية له كبير الأثر في حل المشكلة نتيجة السلطات التي يملكها القاضي عند النطق بها (الفرع الثاني).

أولا: مظاهر تأثير سلطة الأمر على تحقيق التنفيذ:

لقد أحدث الاعتراف بسلطة الأمر للقاضي الإداري في النظم القانونية التي لم تكن تقر بذلك خاصة في فرنسا تغييرا جوهريا في وظيفته حيث شكل ذلك بداية جعلت منه حسب البعض على وشك أن يصبح مسيرا دون أن يكون له ذلك شرعا[1]، وهو ما أعطى انطباعا بالأمل لدى المتقاضين وأوجد أمنا كبيرا للمتعاملين مع الإدارة نتيجة التخلص من السلبية التي لازمت قضاءه ، خاصة وأن استخدام هذه السلطة أصبح معمولا بها بصفة عادية وفي كل المجالات ومتاح استخدام هذه السلطة أمام جميع الدرجات ما حدا بنقيب المحامين الفرنسيين"Jean Bonnard" يصرح أن استعمال سلطة القاضي الإداري في الأمر ساعد على تطوير القانون الإداري[2]. فهذه السلطة خاصة في دعاوى الإلغاء أخرجت القاضي من دوره التقليدي القائم على إلغاء القرارات الإدارية إلى وضع أكثر قوة أصبح بموجبه يملي عليها ما يتوجب القيام به، حيث انتقل دوره من الإلغاء المجرد إلى إعادة ترتيب المشروعية بصورة كاملة، ولم يعد القاضي فقط رقيبا على الإدارة وحارسا يكفل عدم انتهاك الحق المفروض وإنما أصبح المدافع عن المراكز القانونية الشخصية، وهو ما يمثل تحولا في نظام القضاء الإداري[3].

فهو من ناحية يضع الإدارة أمام واجبها محددا نطاق التزامها وكيفية تنفيذه، كما أنه يبرر بطريقة لا غموض فيها مدى انتهاك الإدارة أحكام القانون ما يسهل تحديد الجزاء الذي تستوجبه المخالفة.

---

[1]- بن صاولة شفيقة، **إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية**(الجزائر، دار هومة،2010)، ص. 305.

[2]- بن صاولة شفيقة، المرجع نفسه، ص. 300 .

[3]- عبد القادر عدو، **ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة**، (الجزائر، دار هومة، 2010)، ص. 133.

فتدخل القاضي بتوجيه أوامر للإدارة أصبح أحد مقتضيات التنفيذ الفعال للأحكام، وهذه السلطة بالنسبة للقاضي الإداري تعد عامل رئيسي لأمرين: سرعة التنفيذ من جهة وتيسير مهمة الإدارة في تحقيق أثار الحكم من جهة ثانية، وتفسير ذلك أن مهمة هذه الأوامر إما أن يواجه بمقتضاها القاضي رغبة الإدارة السيئة أو يساند لها نية وقصدا حسنا[1]، فالقاضي من خلالها وبواسطتها يقطع عليها سبيل التحايل على تنفيذ حكمه عندما تتذرع بغموض منطوقه أو تعللها بعدم استطاعتها معرفة كيفية تنفيذه، وبذلك تتحقق سرعة التنفيذ. وقد تبنى المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية نوعين من الأوامر: أوامر سابقة يوجهها القاضي الإداري في حكمه الأول كما جاء في نص المادة 978، وأوامر لاحقة على الحكم وهو ما تضمنته المادة 987 وهذا الطلب بالأمر اللاحق يمثل خصومة جديدة تقام عنه دعوى مستقلة، وتعد الأوامر الصادرة في المرحلة السابقة على التنفيذ الضمانة بالنسبة للمتقاضي في تحقيق سرعة التنفيذ، لأن القاضي يذكر في منطوق الحكم الأصلي إجراءات التنفيذ التي يتطلبها هذا الأخير تجنبا لعدم تنفيذه وبالتالي لم يعد هناك مجال للإدارة كي تراوغ، ذلك أن فاعلية الأمر في تنفيذ الحكم ليس منشئوها بالدرجة الأولى اكره الإدارة على التنفيذ وإنما سد كل باب تستخدمه للتحايل عليه.

وفي الحالة التي لم يكن المدعي قدم طلبا لتوجيه هذه الأوامر في الحكم الأصلي فقد مكنه القانون من الرجوع إلى القاضي من جديد لا من أجل النطق بغرامة تهديديه ضد الإدارة وفق ما قرره المشرع الجزائري في نص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإنما بقصد تعيين هذه التدابير وتحديد أجل للإدارة من

---

[1]- محمد باهي أبو يونس، **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية،** (الإسكندرية، دار الجامعة للنشر، 2001)، ص.ص. 24 ،25 .

أجل إعادة إصدار قرار جديد في أجل محدد حسب المادة 979 من ذات القانون. وقد تكون أوامر القاضي عونا للإدارة عندما تكون حسنة النية وترغب حقيقة في التنفيذ، حيث يتولى القاضي عن طريق أوامره بيان ما يجب على الإدارة القيام به لتنفيذ الحكم مبينا لها الإجراءات التي يستلزمها التنفيذ وبذلك يبدد بأوامره مزاعم الإدارة ويزيل عنه الغموض، وتظهر فاعلية هذه الأوامر في تذليل الصعوبات خاصة في مجال منازعات الوظيفة العامة، إذ قد يتطلب تنفيذ الحكم من قبل الإدارة مراجعة المراكز القانونية الناشئة عن القرار المحكوم بإلغائه، وإعادة ترتيبها على ضوء ما قضى به الحكم، مع مراعاة الظروف الواقعية والقانونية وهذا ما يجعل احتمال إساءة الإدارة تنفيذ الحكم أمرا محتملا[1]. وإذا كان دور سلطة الأمر يتضمن بيان وتوضيح الالتزامات على وجه يسد أي منفذ أمام الإدارة للتحايل والتهرب من التزاماتها الناتجة عن الحكم القضائي، فان اقتران سلطة الأمر بالغرامة التهديدية تذهب إلى لعب دور أبعد من ذلك، فهي وسيلة إكراه حقيقية تستهدف بشكل مباشر إكراه الإدارة على تنفيذ هذه الأوامر، خاصة أن المشرع الجزائري لم يقصرها على نوع معين من الأحكام إذ جاء الحكم عاما معتبرا أن عدم التنفيذ للالتزامات من طرف الإدارة والمدعمة بحكم إداري مهما كان نوعه يعطي للقاضي سلطة النطق بها لحمل الإدارة على التنفيذ[2]. وفاعليتها تظهر في التخويف والتهديد من خلال سريانها تصاعديا، فالأمر الصادر بفرضها ليس نهائيا واجب النفاذ بل هو وقتي حيث تظل الغرامة مسلطة على الإدارة حتى تقوم بتنفيذ التزاماتها أو تصر

---

[1]- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص. ص. 134، 135 .

[2]- تختلف الغرامة هنا عما هو معمول به في نطاق القانون الخاص، الذي يقصر تطبيقها على الالتزامات العينية، حيث لا يمكن للقاضي العادي الأمر بها إذا كان التنفيذ مرتبط بتدخل المدين شخصيا، أما إذا كان الالتزام من الممكن تنفيذه بدون تدخل المدين شخصيا فانه يستبعد تطبق الغرامة وذلك لإمكان الحجز على أمواله وبيعها لاستيفاء الدائن حقه من الممتنع، أما التزامات الإدارة فهي في غالب الأحيان ترتبط بتدخلها لانتفاء إمكانية الحجز على أموالها وبيعها.

على موقفها وتصمم على ذلك[1]، فيقوم القاضي بتصفيتها. ومادام أن الأمر والغرامة يعبران عن علاقة التكامل بينهما، وأن الأمر أساس وجود الغرامة وهذه الأخيرة وسيلة لتنفيذ الأول، فان اقتران الأمر بالغرامة يساهم في تحقيق أحد مقومات العدالة القائمة على الاقتصاد في الإجراءات، إذ بهذه الوسيلة يتفادى القاضي بعد صدور حكمه تراكم الدعاوى والطعون أمامه في ذات المسألة نتيجة الطعون المتكررة الناتجة عن الرفض المتكرر للإدارة بالخضوع للحكم، وبموجبها يوضع حدا لكل هذا فيأمن المتقاضي ويستريح القاضي[2]، ونصل إلى النتيجة التي يبتغيها المتقاضي في الوصول إلى حقوقه التي ثبتت له بموجب الحكم.

ثانيا: تأثير ربط سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية: هناك ترابط وعلاقة قوية بين الأمر التنفيذي والغرامة التهديدية فالأول بمثابة الأساس القانوني للثانية بينما الأخيرة تعد وسيلة لضمان تنفيذ الأول[3]، فالغرامة دائما مربوطة بوجود أمر بينما الأخير غير مرتبط بها.

وقد أجاز القانون للجهات القضائية الإدارية أن تأمر بالتنفيذ تحت طائلة الغرامة لكنها لا تعني أن يأمر به القضاء في مثل هذه الحالة دون أن يسبقها أمر تنفيذي موجه للإدارة، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المواد980، 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي منحت القضاء السلطة التقديرية في استخدام هذه الوسيلة لكنها ربطتها بوجود أمر سابق.

---

[1]- عصمت عبد الله الشيخ، **الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية**، (القاهرة ، دار النهضة العربية،2005)، ص.99.

[2]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 306.

[3]- عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص. 87.

ولما كانت الغرامة التهديدية وسيلة مقترنة بوسيلة الأمر فان استعمال هذه الوسيلة تكون عندما يلقي الحكم الصادر على الإدارة بالتزامات ايجابية وهو ما تبرزه الصياغة العامة للنصوص من جانب المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يكون ذلك عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار القضائي اتخاذ تدابير تنفيذية معينة، ففي هذه الحالة الجهة القضائية المطلوب منها إلزام الشخص المعنوي العام أو أي جهة تخضع منازعاتها لاختصاص جهات القضاء الإداري تتدخل للأمر باتخاذ هذه التدابير ويمكنها ربط ذالك بالغرامة.

ولما كان الهدف من هذه الوسيلة والإقرار بها للقضاء هو الضغط على المدين بالتنفيذ فان القاضي الإداري يتمتع وهو بصدد استخدامها بجملة من الصلاحيات تظهر من خلال العناصر التالية:

. يملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض طلب الأمر بالغرامة حتى ولو ثبت لديه امتناع الإدارة عن التنفيذ فهو غير ملزم بالأمر به بمجرد طلبها كما أنه هو من يملك تقدير النطق بها في الحالة التي تخل فيها الإدارة بمقتضيات التنفيذ ، ويطلب صاحب المصلحة اتخاذ هذه التدابير كما حدده المشرع الجزائري في المادة 980 و981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإذا لم يطالب صاحب المصلحة المباشرة به فان هذا لا يمنع القاضي من الأمر بها من تلقاء نفسه تدعيما للأمر التنفيذي الذي نطق به، ولا يعد هذا خروجا على مبدأ الطلب القضائي ولا قضاء بما لم يطلبه الخصوم، لأن القاضي عندما يأمر بها في هذه الحالة لا يضيف طلبا جديدا ولا

يحكم بما لم يطلبه الخصوم، إنما ينطق بها طبقا لسلطة الأمر التي يتمتع بها[1]، ففي هذه الحالة يتدخل ليستكمل دوره القانوني في ضمان فاعلية قراره وفرض احترامه من جانب الإدارة باعتبار النطق بها هو امتداد لسلطته في الأمر[2].

وهنا تبدو معالم وظيفة جديدة للغرامة فلا تكون السبيل لفرض احترام الأحكام المجردة فحسب وإنما أيضا وسيلة للإجبار على ما يرتبط بها من أوامر تنفيذية، وهو ما يجعل هناك علاقة وطيدة بينها وبين الأوامر فالأولى وسيلة أساسية لضمان احترام الثانية[3]، ومعنى ذلك أنه لا تلازم بين رفض التنفيذ والأمر بالغرامة مباشرة بل الأمر جوازي للجهة القضائية تقدره حسب ظروف الدعوى ومعطياتها وما استعمال المشرع الجزائري مصطلح "يجوز" في النصوص القانونية السابقة الذكر إلا تأكيد على ما للقاضي من سلطة تقديرية في ذلك وتأكيد على عدم تعلقها بالنظام العام.

وهذه السلطة التقديرية لقاضي الغرامة حسب بعض الفقه هي من دواعي نجاح هذا النظام ومن أسباب تفعيل دوره في تحقيق أهدافه إذ أنه لا يهدف إلى إرهاب الإدارة أو ملاحقتها بالتهديد المالي إنما جل هدفه تحقيق مقتضى المشروعية، وبالتالي ينطق بها حسب ما يتراءى له إن كانت مفيدة للتنفيذ أولا، فهذه السلطة التقديرية ليس مبعثها التحكم إنما سببها العجز عن الإحاطة بما يقتضيه التنفيذ[4] .

---

[1]- علي بركات، **خصوصيات التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة**، (القاهرة، دار النهضة العربية، 2008)، ص. 137 .

[2] -Mathieu SEYFRITZ, « Précision sur la compétence du juge judiciaire pour astreindre l'Etat » , Revue du droit Public , n°01 -(2008), p.297 .

[3]- محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص. 44 .

[4]- المرجع نفسه ، ص 320 .

. سلطته في تحديد مقدار الغرامة ومعدلها المالي المتغير وهو مظهر يدعم السلطة الواسعة للقاضي عند الأمر بها، إذ لا يتقيد القاضي بطلبات ذوي الشأن ولا بالضرر الذي لحق المحكوم لصالحه من جراء عدم التنفيذ، ذلك أن الهدف من الغرامة هو الضغط على الإدارة لضمان تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الحكم القضائي[1]فهو يحدد مقدارها حسبما يظهر له من ظروف النزاع ولا توجد عناصر محددة يتعين عليه الاعتماد عليها في حساب مقدارها كما هو الحال عند الحكم بالتعويض، فالجهة القضائية تقضي بالمبلغ الذي ترى أنه جدير بحملها على الالتزام بما قررته ولا يخضع القاضي في ذلك لجدول معين، حيث يبدو للإدارة في الأخير الخضوع لقوة الشيء المقضي به مفيد لها أكثر من عدم احترام أحكام القضاء.[2]

وبهذا الأثر المتغير لمعدل الغرامة يكون المشرع فعل ما يقتضيه العدل والحكمة لأن الحال يتغير بحسب كل واقعة ومن جهة إدارية إلى أخرى، وبالتالي توحيد معدل الغرامة قد لا يكون له أثر على التنفيذ ما يجعل هذا المعدل المتغير هو الذي يمنح الفاعلية لهذا الإجراء القضائي لأنه يقوم على مراعاة ذمة المدين وما يمكن أن يتحمله[3].

. يملك القاضي تحديد لحظة وتاريخ سريان مفعولها على حسب نص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فله أن يحدد سريانها لمدة شهر أو ستة أشهر أو

---

[1]- عصمت عبد الله الشيخ، المرجع السابق، ص. 94 .

[2] -Pierre Bon, « un progrès de l'Etat de droit: la loi du 16 juillet 1980 relative aux astreints en matière administrative et a l'exécution des jugements par la puissance publique » ,revue du droit public , quatre- vingt Dix Septième Année ,(janvier-février 1983) , p. 39 .

[3]- محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق ، ص 304 .

أكثر أو أقل أو لحين تنفيذ الحكم أو لحين إلغائها من جانب القضاء، ويفهم من هذا النص أنه يمكن أن يحددها بمدة معينة يتوقف عندها سريانها تبدأ بعد ذلك إجراءات التصفية أو ترك تلك المدة بلا تحديد حتى يتأكد من سوء نية الإدارة في الامتناع، وفي هذا يملك السلطة التقديرية ذلك أنها مسألة واقع تختلف من قضية إلى أخرى كونها مرتبطة بنوع الالتزام المطلوب تنفيذه، وعبء التقدير يقع على القاضي الأمر بها وله أن يعلن صراحة عند الأمر بها بأنها تظل سارية حتى تحقق التنفيذ، فالنصوص لا تقييده بمدة ولا تمنعه من جعلها مفتوحة، وان كان الأفضل هو وجود تحديد سقف زمني لأي أمر صادر بالغرامة لأن بقاءها دون تحديد يفقدها أهميتها كوسيلة إجبار، ثم أن تحديدها يفيد كل من الدائن والمدين.

ولحظة بدأ سريانها تبدأ مع بداية التنفيذ وتحقق عنصر الامتناع من جانب الإدارة لأنها وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيذ العيني، على أن الأمر بها لا يتلازم مع الحكم الأصلي كما رأينا سابقا بل هي لاحقة عليه أي بعد تسجيل امتناع الإدارة[1]، ومع أن أحكام القضاء الإداري مشمولة بالنفاذ المعجل فانه لا يجب أن يغيب عن ذهن القاضي أن الإدارة لا تستطيع في بعض الأحيان تنفيذ أحكام القضاء الصادرة في مواجهتها في الحال، وبالتالي تحتاج إلى مدة معقولة للقيام بذلك، وتحديد هذه المدة من المسائل الصعبة التي يجب على القاضي تقديرها إن أخذ بهذا الحل[2].

[1] - Pierre Bon , Op .Cit . pp . 35 ,36 .

[2] - منصور محمد أحمد، **الغرامة كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة**، (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2002)، ص. 142.

وسلطة القاضي في تحديد سريانها مقيدة ومرتبطة باكتساب الأحكام القوة التنفيذية وحتى وان لم تتضمن النصوص هذا التقييد صراحة إلا أن طبيعة الغرامة والهدف منها يفرض ذلك.

. يملك القاضي أن يعدل مقدار الغرامة أو يلغيها إلا إذا ثبت أن عدم التنفيذ راجع إلى حالة الضرورة حسب نص المادة 984 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وحالة الضرورة كما رأينا لم يحدد القانون المقصود بها لكن منها القوة القاهرة والحادث الفجائي ، ففي هذه الحالة يكون عدم التنفيذ راجع إلى سبب أجنبي عن الإدارة وحق القاضي في تعديل الغرامة يكون في الإنقاص والإلغاء ولا يملك حق زيادتها ، وهذا إذا تعلق الأمر بغرامة مؤقتة مع العلم أن الأصل في الأمر بالغرامة هو أن تكون مؤقتة .

المطلب الثاني: انعكاسات سلطة القاضي في الأمر على المنظومة القانونية والقضائية:

تشكل القرارات الإدارية سواء الجماعية أو الفردية جزءا من المنظومة القانونية، وان كانت هي في المرتبة الأدنى من القانون، وينشأ عن هذه القرارات في حال وجودها مراكز وحقوق، لذلك يقتضي مبدأ تدرج القواعد القانونية أن تكون هذه القرارات ضمن الإطار الذي رسمته التشريعات الأعلى منها درجة وإلا شكل ذلك مساسا بكامل المنظومة القانونية.

ومن هذه الزاوية قررت النظم المختلفة الرقابة على أعمال الإدارة حماية لهذا النظام القانوني لأنه لا يمكن أن يسود جو من احترام القانون ما لم تكن الإدارة النموذج الأول لاحترامه، وكل ذلك لا يتحقق إلا في دولة تتحدد فيها المراكز القانونية وتحترم فيه الحقوق قولا وفعلا، لذلك فان عدم التزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء وبخاصة التي

تتضمن إلغاء قرارات إدارية غير مشروعة يساوي ذلك بقاء هذه القرارات ونفاذ أثارها وهو ما يشكل هدما ومساسا بسلامة المنظومة القانونية،[1] وهو ما يبرر ويضفي الشرعية على تدخل القاضي في فرض قراره بواسطة الأمر والغرامة حفاظا على هذه الحقوق والمراكز، ولأن القاضي الإداري هو أحد عناصر الحفاظ على المنظومة القانونية ما يتيح الأمان ويبعث على الثقة في القانون القائم (الفرع الأول).

ثم أن تحقيق الآثار التي تترتب على هذه الحجية المتعلقة بالأحكام القضائية هو تأكيد لاستقلالية القضاء وقوته وتأكيد للثقة الموضوعة فيه، لأن هذا الاستقلال وهذه المكانة ستتأثر بعدم الالتزام بأحكامه، وعليه فمقتضى الإدارة الجيدة للقضاء تجعل من سلطة الأمر وسيلة لتحقيق ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المساهمة في تحقيق الأمن القانوني

تعد فكرة الأمن القانوني أحد المفاهيم الحديثة التي تقوم عليها الدولة القانونية،[2] وتعني هذه الفكرة ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من استقرار المراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة، حيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتب أعمالها على ضوء منها دون

[1]- غناي رمضان "موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية"، **مجلة مجلس الدولة**، العدد الرابع، (2003)، ص. 158 .

[2] - Jacques Chevallier, L'Etat de droit, 5em édition,(Paris, Montchrestien , 2010) , p. 96

التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطة العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة والمساس بهذا الاستقرار[1].

ويلعب القضاء بصفة عامة دورا أساسيا لتحقيق الأمن القانوني نتيجة ما يتوفر عليه من مقومات تضمن حسن سير العدالة، وجودة الأحكام، وسرعة الفصل في المنازعات، حتى أن الدول تتنافس لجلب المستثمرين إليها من خلال توفير نظام قضائي ذي مصداقية عالية وهذه المصداقية لا شك أنها ترتبط باستقلاله وكفاءته ودرجة الخضوع لأحكامه[2].

وقد كرس مجلس الدولة في فرنسا هذا المبدأ صراحة في حكمه في قضية (KPMG)[3]، ورغم أن إقرار هذا المبدأ جاء في سياق قضية أخرى لا علاقة لها بالتنفيذ إنما بالإلغاء إلا أن ما جاء في صلب القرار من توضيحات ومبادئ يعطي الانطباع بأن امتلاك القاضي الإداري سلطة الأمر هو مما يساهم في تحقيق هذا المبدأ ، والتي اعتبر فيها تدخل الجهة التي تملك السلطة التنظيمية بتدابير جديدة دون علم المخاطبين بها (مفاجئة) يتعارض مع مبدأ الأمن القانوني، فالتدابير الجديدة لا يمكن أن تطبق على وضع سابق لم يكن موجودا ومما جاء في القرار "إن النصوص التشريعية أو التنظيمية الجديدة لا يمكن أن تطبق على حالات تعاقدية نافذة بتاريخ

---

[1]- أحمد عبد الظاهر،" مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية"، منشور على الأنترنات موقع ، www.kenanonline .com(users/ Law /post/ 103659 .

[2]- أنظر في هذا المعنى : إدريس لكريني، **العلاقة الجدلية بين استقلال القضاء والديمقراطية**، منشور على الأنترنات، مركز الجزيرة للدراسات، موقع، www.Aljazeera . net .

[3] - C.E. Ass , 24 mars 2006 , Société KPMG, et Société ERMST et YOUNG et autres, Rec. 154 . par ; M. Long / P. Weill /G .Braibant /P. Delvolvé / B .Genevois ,Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 16em édition, Dalloz (Paris, 2007), pp. 920 et s.

وضعه قيد التنفيذ دون أن يأخذ هذا التصرف صفة الرجعية... وأنه في حالة عدم وجود أي إجراءات انتقالية ضمن المرسوم المطعون فيه فان المفروضات والمحظورات الناتجة عن القانون تدخل على العلاقات التعاقدية المؤسسة بصورة قانونية قبل تطبيقه اضطرابات تشكل من جراء ما فيها تعسف بالنسبة إلى الهدف المراد منه وخلل يتعارض مع مبدأ الأمن القانوني..." وهو ما يبرر القضاء بإلغائه.

لكن العبرة ليست في النطق بالأحكام بل في إيصال الحقوق إلى أصحابها عبر بوابة التنفيذ، ذلك أن أحسن حكم في العالم صادر عن أحسن قاض لا فائدة منه إذا لم ينفذ، فالتنفيذ ثمرة الحكم وانتشار ظاهرة عدم احترام هذه الأخيرة يؤشر على بوادر انحلال الدولة، فالمحاكم وهي تبت في الدعاوى يكون أحد أهدافها هو تثبيت السلم الاجتماعي عن طريق فض المنازعات ووضع حد لها والإدارة حين تخل بمقتضيات التنفيذ فهذا معناه أن النزاع لا يزال مفتوحا والمشاكل لا تزال مطروحة وهو أمر ليس في مصلحة لا الإدارة ولا المجتمع ولا الأفراد.

فالإدارة لما تصر على تنفيذ قرارات قضى فيها القضاء بأنها غير مشروعة تكون قد هدرت قيم العدالة، ذلك أن الحكم لا يساوي إلا نتيجته العملية فالتعسف كما قيل يجد دائما ملاذه في عملية التنفيذ[1].

ثم أن تنكر الإدارة لالتزاماتها يؤدي إلى قلب مبدأ تدرج القواعد القانونية رأسا على عقب لأن الدستور يوجد في قمة القواعد القانونية والسماح لرجل الإدارة بأن لا يحترم الالتزامات التي يفرضها عليه القانون والالتزامات الناتجة عن الشيء المقضي

[1]- صلاح يوسف عبد العليم، **أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة** (الإسكندرية، دار الفكر الجامعي ،2007)، ص. 323.

فيه يعني إهدار ومساس بهذا المبدأ، فلا جدال في أن قوة أي مبدأ قانوني تجد مرجعيتها في مصدره والدستور هو أعلى تلك المراجع في السلم التفاضلي لمصادر التشريع، وبالتالي الإصرار على هذا الخرق من جانب الإدارة هو خرق لأحكام الدستور التي تلزم الإدارة في كل وقت وحين بتنفيذ أحكام القضاء، والاعتراف لهذا الأخير بتلك السلطة مما يساهم في تجسيد مبادئ الدستور وإقامة هذا المبدأ الأخير.

ومن هذه الزاوية إصرار الإدارة على هذه المخالفة يعني مفاجئة الأفراد بقواعد تخالف القواعد الموجودة لأن قراراتها في هذه الحالة تفرض وضعا جديدا مغايرا لا يتوافق مع ما كان معلوما لدى الشخص الذي أضيرت مصلحته، وهو ما يشكل هدرا للثقة المشروعة في القانون، ففوضى القواعد القانونية وعدم استقرارها وتعقدها أصبحت تمثل العيوب الرئيسية في نظامنا القانوني، وبالتالي الواقعية وتثبيت الاستقرار الضروري للأوضاع القانونية تقودان إلى تبرير مسألة شرعية تدخل القاضي الإداري، لأن القضاء عندما يتدخل لفرض احترام هذه القرارات بعد إلغائها عن طريق استخدام هذه السلطة هو تحقيق لهذا الأمن بواسطة ضمان استقرار المراكز القانونية وبسط الأمن والطمأنينة، فالعمل الإداري ليس حرا بل تحده مقتضيات احترام قواعد القانون وذلك هو معنى مبدأ الشرعية الذي هو أحد المكونات الأساسية للقانون الإداري .

وإذا كان من مقتضيات امتلاك الإدارة سلطة إصدار القرارات حتى تتمكن من إدارة وتسيير المرافق العامة فهي تملك إمكانية تعديلها وإلغائها حتى تكون متلائمة مع الضرورات الآنية، إلا أن الإدارة مقيدة بعدم إعطاء هذه التعديلات مفعولا رجعيا[1]، فهذا

[1]- دومينيك بويو و بروسبير ويل، **القانون الإداري**، ترجمة سليم حداد، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2009)، ص. 57 .

المفعول الأخير مما يؤثر على المراكز القانونية والحقوق المكتسبة للأشخاص، ذلك أن الأمن القانوني يرتبط من جهة أخرى بحفظ الحقوق المكتسبة للمتقاضين والاعتراف بهذه السلطة للقاضي هم ما يمكنه من حفظ تلك الحقوق.

وهو ما يظهره حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Ternon"[1] التي استعمل فيها هذه السلطة لتحقيق هذه الحماية حيث ألغا قرار السحب الصادر عن الإدارة لأنه مس بالحقوق المكتسبة للطاعن، ومما جاء في القرار" وحيث أن الإدارة لا تستطيع مع الاحتفاظ بالأحكام التشريعية والتنظيمية المعاكسة وخارج الحالة التي أستجيب فيها طلب المستفيد سحب قرار فردي واضح ومولد للحقوق إذا كان غير شرعي إلا ضمن مهلة أربعة أشهر على استلام هذا القرار..."، وقضى في هذا الحكم على الإدارة بعد إلغاء قرارها بإعادة تشكيل ملف الموظف والحاقة بوظيفة تعادل الناتجة عن إعادة التكوين هذه مع الأمر بالتنفيذ في مهلة ثلاثة أشهر تحت إطار غرامة تهديديه قيمتها ألف فرنك يوميا إلى حين قيامها بالتنفيذ.

ثم أن مهمة القاضي تقتضي تدخله لتحقيق النتيجة العملية لأحكامه باعتبار ذلك امتداد لمهمته في تحقيق العدل والأمن القانوني القائم على الاستقرار أحد العناصر المكونة لفكرة العدل ما يعني أن الاعتراف بهذه السلطة للقاضي هو ضمان لهذا الاستقرار وتحقيقا لهذا العدل المنشود، لأن بقاء قرار غير مشروع رغم حكم القضاء بذلك هو إشاعة للفوضى وفقدان للثقة في سيادة القانون.

الفرع الثاني: مساهمة الأوامر في تحقيق إدارة جيدة للقضاء:

[1] - C.E . Ass. 26 octobre 01, ERNON, Rec. 497, concl .Séners, Les grands arrêts … Op .Cit. p 854 et s.

منذ الإصلاحات التشريعية التي أدخلت على سلطات القاضي الإداري في الجزائر بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 أو في فرنسا منذ التسعينيات من القرن الماضي أصبح الاهتمام بإدارة جيدة للقضاء الإداري موضوع لانشغال كبير. فمتطلبات السرعة والتجرد وجودة الأحكام والفاعلية تشكل اليوم رهانات كبيرة في أسلوب التقارب بين المتقاضي والقاضي الإداري حيث تحرر هذا الأخير من الأشكال التقليدية لمراقبة شرعية عمل الإدارة سواء على مستوى تقنيات الحكم أو أثار الإبطال القضائي[1].

فبموجب هذه السلطة تحرر القاضي الإداري من القيود التي كانت مفروضة وتوسع دوره ولم يعد محصورا في مجرد البحث عن شرعية القرار وهذا كله ينعكس على تقوية النظام القانوني في الدولة وزيادة الفاعلية القانونية لأحكامه مما ينعكس على صورته أمام المتقاضين، وعليه فان أثر هذه السلطة في هذا المجال يظهر في عدة أوجه:

الوجه الأول: تقوية مركز القاضي الإداري: إذ بموجب هذه السلطة لم يصبح القاضي الإداري كما في السابق موضع العاجز عن كفالة الاحترام لما يصدره من قرارات حيث أصبحت السلطة العامة تقف أمامه على قدم المساواة مع المتقاضين متجردة من ثوب السلطة العامة لا في نطاق مرحلة الحكم فحسب بل أيضا في مجال التنفيذ، فلم يعد هناك ما يحول دون أن يكرهها على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل كالأشخاص العاديين وبذلك اقترب دور القاضي الإداري من الدور الذي يلعبه القاضي المدني،

[1]- أوليفييه غابارد،"الفائدة من إدارة جيدة للقضاء"، ترجمة محمد عرب صاصيلا، **مجلة القانون العام**، العدد 01 (2006)، ص. 182 – 184 .

وبهذا الاعتراف نمت سلطة القاضي وهو ما يسهم في توفير حماية حقيقية للمتقاضين في مواجهة الإدارة[1] فعدالة القاضي الإداري انتقلت من نطاقها النظري إلى أفاق التطبيق الفعلي.

من زاوية أخرى يؤدي ذلك إلى تحقيق فكرة التوازن بين السلطات بطريقة عملية ذلك أن كل سلطة في الدولة ملزمة بعدم التعدي على اختصاصات السلطات الأخرى، وعدم احترام الإدارة لأحكام القضاء يشكل إهانة للقضاء ومساس بهذا التوازن لأن وجود وبقاء نفاذ قرار ملغى من قبل القضاء يعني انتقال سلطة الفصل في المنازعة إلى جهة الإدارة التي غلبت قرارها على قرار القضاء.

الوجه الثاني: إعطاء الأحكام القضائية الصادرة عن القاضي الإداري قيمة عملية: حيث من بين العوامل المساعدة في تنفيذ الأحكام هو وضوحها بحيث تكون متضمنة كافة الآثار التنفيذية التي يجب على الإدارة تحقيقها، وأن عدم وضوح هذه الآثار هو الذي يعطي للإدارة سلطة تقديرية واسعة في ترتيبها وفق ما تراه وهو ما ينعكس على حقوق ومراكز الأفراد ويؤدي إلى عدم تنفيذها أو التأخير فيها، فالتنفيذ لا يمكن فصله عن مسألة الحقوق الأساسية ولا يمكن أن تكون هناك سيادة للقانون حيث لا توجد آليات لضمان تنفيذ هذه القرارات التي تصدر عن هذه الهيئات[2].

وبالتالي الشيء المترتب على الاعتراف بهذه السلطة هو التخلص من الإلغاء المجرد القائم فقط على الحدود التقليدية التي عرفت بها دعوى الإلغاء، حيث شكل

---

[1]- جان بيار كامبي "الأمن القانوني والأمن الاجتهادي"، ترجمة محمد عرب صاصيلا، **مجلة القانون العام**، العدد 06 (2006)، ص. 1527 .

[2] - Ahmed Salem ould Boubouta , les voies d'exécution contre les personnes publique en droit Mauritanien ,http;// www.Bibliothéque .Refer .org / liver 59 /15907. PDF .p 583 .

اقتران الطعن بالإلغاء بسلطة الأمر حسب بعض الفقه الابتعاد بخطوة كبيرة عن مفهوم الطعن الموضوعي أو العيني، وهو ما يعني اقتراب قضاء الإلغاء من أن يكون كالقضاء الكامل كما هو الحال في الطعون الانتخابية والطعون الضريبية ففي كلتا الحالتين لا تقتصر سلطة القاضي على الإلغاء وإنما تتجاوزه إلى إعلان النتيجة الصحيحة للانتخابات أو تحديد مبلغ الضريبة التي يلتزم بها المكلف قانونا، وهكذا اتسعت سلطة القاضي بموجب هذه السلطة لتشمل تحديد هذه الحقوق وتعيين نطاقها والحكم على الإدارة بالوفاء بها لصالح المدعي[1].

الوجه الثالث: السرعة في أداء الحقوق: فمطلب السرعة في حل النزاع في أقرب الآجال يعد أكثر إلحاحا في إطار سير القضاء الإداري ذلك أن طرفي العلاقة هما جهة إدارية مزودة بامتيازاتها وشخص خاص لا يسمح له مركزه بتحويل القرارات الصادرة لصالحه في مواجهة الإدارة إلى واقع، ما يجعل هذه السلطة كوسيلة لتعميق الفاعلية القانونية لعمل القاضي من أجل تأكيد احترام حجية الشيء المقضي فيه لقراراته وأحكامه كي تنفذ في مدة معقولة[2] خاصة إذا ارتبط الأمر بالغرامة. وهو ما أبرزه تقرير قسم التقرير والدراسات بمجلس الدولة الفرنسي من أن الدعاوى التي ارتبطت بالغرامة تعطي صورة عن بذل الإدارة لجهود كبيرة لتنفيذ قرارات العدالة بأقصى سرعة[3]، مما حدا بمجلس الدولة إلى رفض عديد طلبات النطق بالغرامة تقدم بها اليه المحكوم لصالحهم نتيجة خوف الإدارة من الغرامة التي يقضى بها عليها فتسرع إلى تنفيذ الحكم قبل أن يفصل في الطلب، مما جعل تهديدها في ذاته كاف في تحقيق النتائج، حتى أن بعض الفقه الفرنسي اعتبر أن قلة القرارات الصادرة عن مجلس الدولة لا تفسر بالتردد الذي أبداه مجلس الدولة اتجاه التغريم المالي بل بالأحرى بنجاح

---

[1]- عبد القادر عدو ، المرجع السابق ، ص 133 ، 134 .

[2]- جاكلين مورن داقليله، "النموذج الفرنسي للعدالة الفرنسية"، ترجمة رجب محمد طاجن، **المجلة القانونية والقضائية**، العدد الأول، (2007)، ص. ص. 46 ، 47 .

[3] - Jean-Paul Costa,"L'exécution des décision de justice", (A.J.D.A),n5, (1995), p. 230.

جهوده في الإقناع المعززة بالخوف الذي توحي به للإدارة في إمكانية الإدانة مع تغريم مالي وهو ما حقق تقدما كبيرا في هذا المجال[1].

الوجه الرابع: إعلاء مبدأ دولة القانون: إن السمة الأساسية لهذه الأخيرة هو فرض حكم القانون على كل هيئات الدولة المركزية والمحلية وسائر المرافق العامة ، وتحقيق دولة وسيادة القانون تقوم على تعزيز و تقوية الرقابة القضائية ، و أحد مرتكزات هذا التعزيز للقضاء هو الاعتراف له بسلطة الأمر خاصة في الحالة التي تكون فيها الحقوق الأساسية وسيادة القانون وتقويض مبدأ سمو الدستور نفسه مهددة[2] .

خاتمة

إن قيام عدالة إدارية متميزة بوسائلها ومقوماتها أصبح في الوقت الحاضر أمرا واقعا، وهناك شعور عام بضرورة أن يكون لهذه العدالة الوسائل اللازمة التي تكفل لها تحقيق العدالة لأنها السبيل الوحيد لحماية الحقوق والحريات، وهي السبيل الوحيد لترسيخ تقاليد الديمقراطية، فالقضاء في جميع الدول المتحضرة يحض بمكانة متميزة لأنه المقياس الحقيقي للمجتمع المتحضر في جميع مظاهره.

ولا يمكن الوصول إلى حماية قضائية فعالة إلا بتوافر دعامات وضمانات تبنى عليها الرقابة القضائية سواء من الناحية البشرية أو القانونية، فالخضوع للقضاء وقراراته يشكل دليل على قناعة ومساهمة أكيدة في تكوين إطار دولة القانون، والدولة الحديثة أصبحت تعي أن تنفيذ أحكام القضاء وإعمال أثارها هو سند أساسي لمشروعيتها ورمز أصيل لسيادتها، وهو ما سعى إلى تأكيده المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 -09. إلا أن ضرورة تدخل المشرع الجزائري لإعطاء القاضي

---

[1]- جورج ڤودال، بيار دلڤولڤيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2001)، ص. ص. 290، 291.

[2]-Paul lawalle, les voies d'exécution a l'encontre de la personne publique , http ;// www.Bibliothéque .Refer .org / livre 59 /15907. PDF , pp. 570 ,571

الإداري سلطة النطق بالغرامة وبشكل واضح كوسيلة سابقة على التنفيذ أمر مهم في تحقيق الفاعلية لأوامره المتعلقة بالتنفيذ وفاعلية الغرامة في ذاتها حيث تعطي نوع من الردع بتحذيرها من الالتزامات التي قد تتحملها الإدارة إن هي امتنعت عن التنفيذ، مع جعل الأمر تقديري للقاضي حسب ما يراه من ظروف الدعوى ووقائعها، وبهذا نظمن سرعة التنفيذ ويغني ذلك عن اللجوء إلى القضاء مجددا للمطالبة باستخدام هذه السلطة.

قائمة المراجع

1- بن صاولة شفيقة،إشكالات تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية ، الجزائر، دار هومة ،2010.

2- جورج ڤودال، بيار دلڤولڤيه، القانون الإداري، الجزء الثاني، ترجمة منصور القاضي، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 2001.

3- دومينيك بويو و بروسبير ويل، القانون الإداري، ترجمة سليم حداد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009.

4- صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي،2007.

5- عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الجزائر، دار هومة، 2010.

6- عصمت عبد الله الشيخ، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية،2005 .

7- علي بركات، خصوصيات التنفيذ الجبري في مواجهة الدولة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008.

8- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية، الإسكندرية، دار الجامعة للنشر، 2001.

9- منصور محمد أحمد، الغرامة كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر،2002.

10- يسرى محمد العصار، مبدأ حظر توجيه الأوامر للإدارة والحلول محلها وتطوراته الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000.

1- أوليفييه غابارد، " الفائدة من إدارة جيدة للقضاء "، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مجلة القانون العام،العدد 01 ،2006 .

2- جان بيار كامبي" الأمن القانوني والأمن الاجتهادي"، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مجلة القانون العام، العدد 06، 2006 .

3- جاكلين مورن داقليله، " النموذج الفرنسي للعدالة الفرنسية"، ترجمة رجب محمد طاجن، المجلة القانونية والقضائية، العدد الأول، 2007.

4- غناي رمضان " موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية "، مجلة مجلس الدولة، العدد الرابع، 2003.

مقالات الكترونية:

1- أحمد عبد الظاهر،" مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية"، منشور على الأنترنات موقع، www.kenanonline .com users/ Law /post/ 103659 .

2- إدريس لكريني، العلاقة الجدلية بين استقلال القضاء والديمقراطية، منشور على الأنترنات، مركز الجزيرة للدراسات، موقع ، www.Aljazeera . net

1- Jacques Chevallier , L'Etat de droit, 5em édition , Paris, Montchrestien , 2010. 2- M. Long / P. Weill /G .Braibant /P. Delvolvé / B .Genevois ,Les grands arrêts de la jurisprudence administrative , 16em édition , Dalloz(Paris , 2007).

LES ARTICLES:

1- Jean-Paul Costa ," L'exécution des décision de justice », (A.J.D.A),n0 05 , 1995.

2- Mathieu SEYFRITZ, «Précision sur la compétence du juge judiciaire pour astreindre l'Etat », Revue du droit Public , n°01 -2008.

3- Pierre Bon, un progrès de l'Etat de droit : la loi du 16 juillet 1980 relative aux astreints en matière administrative et a l'exécution du jugements par la puissance publique » ,Revue du droit public, quatre- vingt Dix Septième Année,(janvier- février 1983.

LES ARTICLES SUR INTERNET:

1- Ahmed Salem ould Boubouta , les voies d'exécution contre les personnes publique en droit Mauritanien ,http;// www.Bibliothéque .Refer .org / livre 59 /15907. PDF

2-Paul lawalle , les voies d'exécution a l'encontre de la personne publique , http; ;// www.Bibliothéque .Refer .org / livre 59 /15907. PDF.